مستند الإجماع

هو الدليل الذي اعتمد عليه المجتمعون وهذا الدليل قد يكون من الكتاب والسنة وقد يكون الاستنباط من الكتاب والسنة بالاجتهاد بالراي .

ثانيا / القياس

لغة : يفيد عدد من المعاني

١- تقدير شيء بشيء اخر فيقل قست الثوب بالمتر .

٢- يقصد به المقارنة بين شيئين فيقال قاست بينهما

٣- يعني التسوية بين شيئين فيقال لا يقاس هذا الشيء أي لا يسوي بينهما.

اصطلاحا : يعني الحاق واقعة لم يرد نص يحكمها بحكم واقعة ورد بها نص يتماثل العلة بين الواقعتين مثاله تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر يتماثل العلة في الحالتين وهي الإسكار .

أركانه : هي أربعة أركان :-

١- الأصل : يعني المحل الذي ثبت فيه الحكم بنص او اجماع ويسمي (المقيس عليه).

٢- الفرع : وهو المحل الذي لم يرد فيه نص اواجماع ويراد تسويته بالاصل والذي يراد اثباته للفرع بطريق القياس في حكمه ويسمى

٣- حكم الاصل : هو الحكم الشرعي الثابت بالنص او بالأجماع في الاصل والذي يراد اثباته للفرع بطريق القياس.

٤- العلة : هو المعنى الذي شرع من اجله الحكم في الأصل ووجد الفرع فسوي بالأصل في الحكم بمقتضى وجوده .

تعريف العلة: هي وصف ظاهر منضبط مشتمل على معنى مناسب لشرعية الحكم والمعتبر مظنة

وجود الحكمة الباعثة على تشريع الحكم والذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً .

مثال : تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر

اذ يعتبر شرب الخمر (اصلاً) وشرب النبيذ (فرعاً) وتحريم شرب الخمر (حكم الاصل).

اما (العلة) هي الاسكار وهي الوصف الجامع الظاهر المنضبط.

شروط القياس : شروط القيم لا تقع على الأصل وإنما على حكم الأصل والفرع والعلة :

١- ان يكون حكم الاصل شرعياً عملياً لا لغوياً أو خلقياً او عقائدياً او عقلياً .

٢- أن يكون حكم الاصل ثابتاً بالكتاب او السنة او ثابتاً بالاجماع على الراي الراجح.

٣- أن لا يكون حكم الاصل فرعاً لحكم اخر.

٤- لن يكون حكم الاصل مبيّناً على علة يستطيع العقل ادراكها .

٥- ان يكون حكم الاصل غير مختص به.

٦- ان يكون حكم الاصل ثابتاً غير منسوخاً .

٧- ان لا يرد في الفرع نص او اجماع يدل على حكم يخالف القياس .

٨- ان لا يتقدم الفرع في الثبوت على الاصل

٩ - أن تكون علة حكم الاصل متوافر في الفرع وان يساوي الأصل فيها على الاقل .

١٠- عدم وجود فارق او مانع يحول دون تعدي حكم الاصل الى الفرع .

١١- ان لا تكون العلة من الأوصاف التي قام الدليل الشرعي على عدم اعتبارها .

س/ ما معنى القياس لغة واصطلاحا ؟ وما هي اركانه معززا اجابتك بالامثلة ؟.

أنواع القياس : اهمها تقسيمان

من حيث العلم أو الظن بنفي الفارق بين الاصل وبين الفرع :-

١- قياس جلي : الجلي ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع كقياس ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الاذى بينهما

والعلة في هذا النوع من القياس قد تكون منصوصاً عليها وقد تكون مستنبطة .

٢- قياس خفي : ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه.

وتكون العلة في هذا النوع مستنبطة غير منصوص عليها .

الاحناف اطلقوا على القياس الخفي اسم (الاستحسان) واطلقوا على القياس الجلي اسم (دلالة النص)

- **من حيث تفاوت العلة قوة وضعفا : (وهو من وضع الشافعية)**

١- قياس العلة : وهو ما كانت العلة فيه موجبة الحكم ويستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها كقياس حرمة

ضرب الوالدين على التأفيف المحرم

٢- قياس الدلالة : هو ما كانت العلة في الأصل دالة على الحكم فيظن وجودها في الفرع دون ان تكون موجبة له.

٣- قياس الشبه : ويقصد به القياس الذي يترتب عليه الحاق الفرع المتردد بين اصلين في الحكم باكثرهما شبهاً.

حجية القياس : يعتبره جمهور الفقهاء أصل من أصول الفقه يأتي في المرتبة الرابعة بين ادلة الأحكام

الشرعية فيلي الكتاب والسنة والإجماع مرتبة.

الاستحسان :

هو عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمقتضى القياس الجلي الى الحكم فيها بمقتضى القياس الخفي او استثناء مسألة جزئية في الحكم من اصل كلي دليلا كان أم قاعدة لدليل خاص يقتضي العدول او الاستثناء .